للصيد مثل الخ كان الاولى تاخيره عن بقية خصال ماله مثل وقوله فعليه قيمته اي يشتري بها طعاما يعطيه لكل مسكين مدا ويصوم عن كل مد يوما فهو مخير بين امرين فيما لا مثل له وبين ثلاثة فيما له مثل قوله وان وجد اي الجزاء قوله من غالب قوت البلد اي مكة وقوله ما يساوي خبر مبتدا محذوف اي هي ما يساوي الخ قوله وهي للبيان اي بيان جنس الكفارة قوله صياما تمييز لعدل كقولك لله علي الثمرة مثلها زبدا لان العدل هو المقدر بالصيام اهـ سيخنا قوله وجب ذلك اي الجزاء المذكور باقسامه الثلاثة وقوله ليذوق متعلق بذلك المحذوف الذي قدره ولو قال ووجب ذلك عليه لكان اولى لان عبارته توهم ان قوله وجب جواب ان في قوله وان وجده مع انه ليس كذلك وقوله وبال امره يعني جزاءه والوبال في اللغة الشيء الثقيل الذي يخاف ضرره يقال مرعى وبيل اذا كان فيه وخامة وانما سمي الله تعالى الجزاء وبالا لان اخراج الجزاء ثقيل على النفس لما فيه من تنقيص المال وثقل الصوم على النفس من حيث ان فيه انهاك البدن اهـ خازن وفي السمين وقال الراغب الوبيل المطر الثقيل العظيم ولمرعاة الثقل قيل للامر الذي يخاف ضرره وبال قال تعالى فذاقت وبال امرها وتقال طعام وبيل وكلأ وبيل يخاف وباله قال تعالى فاخذناه اخذا وبيلا وتال غيره والوبال في اللغة فعل الشيء المكروه يقال مرعى وبيل اذا كان يستوخم وماء وبيل اذا كان لا يستمرأ واستوبلت الارض كرهتها وبالها والذوق هنا استعارة بليغة اهـ قوله عفى الله عما سلف اي لم يؤاخذه وذلك لانه اذا كان ما ساء اهـ سيخنا وفي الكرخي قوله قبل تحريمه اي قبل هذا النهي والتحريم اي فالعفو هنا المراد به مجرد عدم المؤاخذة فلا يرد السؤال وهو ان العفو فرع المعصية وهي تحصل باشتغال المحرم بالصيد بعد نزول اية التحريم فاين العفو عن قتل الصيد قبل تحريمه اهـ قوله ومن عاد اليه اي الى قتل الصيد ومن يجوز ان تكون شرطية فالفاء جوابها وينتقم خبر لمبتدا محذوف اي فهو ينتقم الله منه ولا يجوز الجزم مع الفاء البتة ويجوز ان تكون موصولة ودخلت الفاء في خبر المبتدا لكونه اسم الشرط فالفاء زايدة والجملة بعدها خبر والاحاجة الى اضمار مبتدا بعد الفاء بخلاف ما تقدم وقال ابو البقاء حسن دخول الفاء كونه فعلا للشرط ماضيا لفظا اهـ سمين قوله فينتقم الله منه اي مع لزوم الكفارة وهذا الوعيد لا ينفي ايجاب الجزاء في المرة الثانية والثالثة فيتكرر الجزاء بتكرر القتل وهذا

قول

قول

قول المحشي اهـ خازن قوله ذو انتقام الانتقام شدة العقوبة والمبالغة اهـ خازن قوله فيما ذكر اي في لزوم الغاية وان كان الخطأ لا اثم فيه والفرق بينه وبين العمد ان الاثم والمراد بالخطأ هنا ما قابل العمد فيشمل النسيان وحالة الاغماء وحالة النوم وحالة الجنون تامل قوله صيد البحر المراد به جميع المياه العذبة والمالحة بحرا كان او نهرا او غديرا اهـ خازن وقوله ان تاكلوه اي وان تصيدوه قوله كالسمك اي المفروض وكغيره مما لا يعيش الا في البحر ولو كان على صورة غير المأكول من حيوان البر كالادمي والكلب والخنزير فهذا كله حلال عند الشافعي اهـ سيخنا قوله كالسرطان اي والضفدع والتمساح قوله ما يقذفه ميتا اي ما يقذفه البحر من الحيوانات التي فيه ويؤخذ من هذا ان الضمير في طعامه عائد على البحر قوله متاعا مفعول لاجله اي احل لكم صيد البحر وطعامه تمتيعا اي لاجل تمتعكم وانتفاعكم ويصح ان يكون مفعولا مطلقا اي متعكم بما ذكر تمتيعا اهـ سيخنا وعبارة الكرخي قوله تمتيعا اشار به الى ما صرح به الكشاف وغيره من ان متاعا مفعول مطلق لانه مصدر والمراد هنا مصدر الفعل المتعدي لا اللازم بمعنى احل لكم طعامه تمتيعا تاكلونه طريا وليسار تكم تتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الحوت في مسيره الى الخضر اهـ قوله لكم تاكلونه الخطاب للحاضرين المقيمين قوله وحرم عليكم صيد البر الذكر الله تحريم الصيد في ثلاثة مواضع من هذه السورة احدها في اولها وهو قوله غير محلي الصيد وانتم حرم الثاني قوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الثالث هذه الاية وكذلك اكد تحريم قتل الصيد على المحرم اهـ خازن قوله وهو ما يعيش فيه الاولى ما لا يعيش الا فيه قوله فلو صاده حلال اي لنفسه او لحلال اخر او لمحرم لكن من غير دلالة من المحرم على الصيد اهـ سيخنا قوله كما بينته السنة عبارة الخازن ويدل عليه ما روى عن ابي قتادة الانصاري قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا وقد القوم محرمون وانا غير محرم وذلك ايام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشتغل اخصف النعل فلم ياذنوا لي واحبوا لو ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوهما لي فقالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرخنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)